

هل تجب الدية على المرأة إذا قتلت من أراد اغتصابها ؟

السؤال :

إذا غصب رجل امرأة واراد ان يزني بها, فدافعت عن نفسها وقتلت الرجل, فهل عليها او على عشيرتها دفع الدية لاولياء المقتول؟

الجواب :

إذا كان الدفاع متوقفا على القتل فدمه هدر ولا دية، ولكن إثبات ذلك بحاجة إلى بينة شرعية في الفرض المذكور.